

الدعوى بختالف الجهة القضائية الملقدم امامها امطالبة القضائية الفرع الول: قيد الدعوى أمام املمكمة نصت املادة 16 من ق ا م ا ) تقيد العريضة حال في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء و القاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ اول جلسة. يسجل امين الضبط رقم القضية وتاريخ اول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية و يسلمها للمدعى عليه بغرض تبليغها رسميا للخصوم . يجب احترام اجل 20 يوما على القل من تاريخ تسليم التكاليف بالحضور والتاريخ املمحدد الول جلسة ما لم ينص القانون على خالف ذلك. يمدد هذا اجل امام جميع الجهات القضائية الى ثلاثة اشهر اذا كان الشخص املكف بالحضور مقيما بالخارج . اما املادة 17 : ) ال تقيد العريضة ال بعد دفع الرسوم املمحددة قانونا ، الفرع الثاني: قيد الدعوى أمام املمجلس القضائي : نصت عليه املادة 539 فقرة 3 / 4 / 5 ) . تقيد عريضة الاستئناف حال في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل رئيس املمجلس القضائي تبعا لترتيب ورودها مع بيان اسماء و القاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ اول جلسة . يسجل امين الضبط رقم القضية و تاريخ اول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف و تبليغ رسميا من قبل املمستأنفالى املمستأنف عليهم. يجب مراعاة اجل 20 يوما على القل بين تاريخ تسليم التكاليف بالحضور و التاريخ املمحدد الول جلسة. الفرع الثالث: قيد الدعوى أمام املمكمة العليا نصت عليها املادة 561 ) يمسك بامانة ضبط املمكمة العليا و امانة ضبط املمجلس القضائي قيد يسمى سجل قيد الطعون بالنقض تسجل فيه تصريحات او عوارض الطعن بالنقض حسب تاريخ وصولها يكون هذا السجل مرقما وموقعا من طرف الرئيس الول للمكمة العليا او رئيس املمجلس الذي يراقب مسكه دوريا . وهنا يمكن طرح تساؤل عن السبب الذي جعل املمشرع لم يعتبر اجراء تخلف احد البيانات في العريضة املمقدمة امام املمكمة و املمجلس من النظام العام بخالف العريضة املمقدمة امام املمكمة العليا بشأن الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبولها املثار تلقائيا أي من النظام العام ؟ نتطرق في هذا املمبحث إلى أوراق وإجراءات التبليغ وذلك من خالل التطرق إلى ما جاء به املمشرع في ما يتعلق بتبليغ الدعوى أمام الجهات القضائية وكذا التطرق إلى عقود التبليغ الرسمي. الملطلب الول:تبليغ الدعوى في هذا الملطلب نتطرق الى كيفية تبليغ الدعوى وفقا ملا جاء به قانون الاجراءات املمدنية والإدارية وعليه نقسمه الى ثلاثة فروع. حسب املادة 18 : يجب أن يتضمن التكاليف بالحضور البيانات الآتية :